Distr.
GENERAL

A/C.5/34/21
24 October 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الخامسة
البند ٩٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - قدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، تقريرين (١) عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية . وقسم هذان التقريران "الخدمات المقدمة" الى ثلاث فئات متميزة هي :

ألف - الخدمات المقدمة لدعم الهيكل الاداري للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية .

باء - الخدمات المقدمة لدعم برامج التعاون التقني .

جيم - الخدمات المقدمة لدعم الأنشطة الفنية الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية .

ويرد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك في الوثيقة A/32/8/Add.4 وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قدم الأمين العام تقريرا آخر (٢) يتعلق بالفئة باء المذكورة أعلاه ،

---

(١) A/C.5/31/33 ، و A/C.5/32/29 .

(٢) A/C.5/33/56 .

79-27310

وأعرب عن اعتزامه تقديم تقرير آخر في الدورة الرابعة والثلاثين بشأن هذه الفئات الثلاث كافة . وترد في الوثيقة A/33/7/Add.25 الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالتقرير عن تكاليف دعم التعاون التقني . كما كان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تكاليف دعم الوكالات (٣)، الذي كان يستند الى ورقة قدمها مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي (٤) . وتمس مسألة تكاليف دعم الوكالات ، من الناحية الأساسية ، الفئتين باء وجيم أعلاه .

٢ - وفي القرار ٣٣/١١٦ جيم - رابعا ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقريري الأمين العام المذكورين في الفقرة ١ أعلاه وبتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصلين بهما وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تكاليف دعم الوكالات . كما قررت الجمعية العامة أن تنظر في مسألة تكاليف دعم الوكالات في دورتها الرابعة والثلاثين .

٣ - وفي النهاية ، وبعد أن استعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مقترحات الأمين العام للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ذكرت في الفقرة ٥٩ من الفصل الأول من تقريرها ، ان "اللجنة الاستشارية قد توصلت الى نتيجة مفادها أن ثمة حاجة الى اجراءات اضافية فيما يتعلق بانشاء الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية . وتزمع اللجنة العودة الى هذه المسألة في سياق الملاحظات التي ستقدمها الى الجمعية العامة حول التقرير المقبل للأمين العام عن الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة الى الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية" .

٤ - ويقدم هذا التقرير ، تحت كل فئة من الفئات الثلاث المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، ما يلي :

(أ) التطورات التي أدت الى المعايير أو المنهجية المطبقة في الوقت الراهن لطلب سداد تكاليف الدعم ؛

(ب) المعايير المستخدمة في ادارة هذه الموارد .

أما فيما يتصل بالشطر الثاني ، فان المعايير المذكورة فيما يتعلق بادارة هذه الموارد ، قد طبقت في المقام الاول حتى الآن على الأنشطة المضطلع بها في المقر الا أنه سيتم اعتبارا من عام ١٩٨٠ توسيع نطاق تطبيقها ليشمل الأنشطة المضطلع بها في أماكن أخرى حيثما يتوخى التنفيذ الكامل للاجراءات المنقحة المحددة في نشرة صدرت مؤخرا عن الأمين العام بشأن ادارة الصناديق الاستئمانية (٥) .

---

(٣) A/33/7/Add.21 .

(٤) DP/WGOC/25 .

(٥) ST/SGB/146/Rev.1 .

٥ - ومن المزمع ، ما لم تطلب الجمعية العامة غير ذلك أو في حالة حدوث تغيير رئيسي في الظروف السائدة ، الا يقدم المزيد من التقارير المستقلة بشأن هذه المسألة وان ترد المعلومات المطلوبة بشأن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية في المقترحات المقبلة للميزانية البرنامجية عن طريق التوسع في المادة التوضيحية حسبما اقترحت اللجنة الاستشارية (٦) .

ألف - الخدمات المقدمة لدعم الهيكل الاداري للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

سداد تكاليف الدعم

٦ - تغطي هذه الفئة الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة الى الادارة المركزية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وغيرهما من الكيانات في مجالات مثل الخدمات المالية وخدمات شؤون الموظفين وشؤون المؤتمرات والشؤون القانونية والخدمات العامة التي يطلب تسديد تكاليفها . وقد ذكر الأمين العام ، في تقريره الاول عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (٧) ، انه يبدو أن هناك ثلاثة خيارات فيما يتعلق بالسداد . وهذه الخيارات ، باستخدام برنامج الأمم المتحدة الانمائي كمثال ، هي : (أ) أن يتحمل كل من الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي جميع التكاليف المتعلقة بالخدمات التي يقدمها كل منهما للآخر ، (ب) أن يسدد كل من الامم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة جميع التكاليف المتكبدة عن الخدمات التي يقدمها كل منهما للآخر ، (ج) أن يطبق حل وسط يقوم على أساس نسبة تقاسم . وذكر كذلك (٨) ، مع مراعاة أن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي هيئة تابعة للأمم المتحدة ، أن من شأن وضع صيغة في اطار الخيار (ج) أن يتفق مع حقائق الحالة على خير وجه .

٧ - وتمشيا مع هذا النهج ، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة ، في تقريره الثاني عن هذا الموضوع (٩) أنه كان من نتيجة اجراء مشاورات بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن اتفق على التمييز بين الخدمات المقدمة ، وخاصة (أ) خدمات دعم مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بوصفه هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي تصبح تكاليفها مستحقة للمجلس في حد ذاته من موارد الميزانية العادية ، (ب) والخدمات المقدمة الى أمانة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفها هيكلا اداريا ، أو بوصفها وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، التي

---

(٦) A/34/7 ، الفقرة ٥٥ .

(٧) A/C.5/31/33 ، الفقرة ٣٥ .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦ .

(٩) A/C.5/32/29 ، الفقرة ٧ .

يطلب سداد تكاليفها ، على أساس منصف . وفيما يتعلق بالخدمات التي يطلب سداد تكاليفها ، فسيتم التوصل الى أساس لذلك عن طريق الاتفاق على صيغة لتقاسم كامل تكاليف كل نوع من هذه الخدمات .

٨ - ومن أجل تحديد مبلغ السداد الذى ينبغي تحصيله فيما يتعلق بالفقرة ٧ (ب) أعلاه ، اقترح اجراء استعراض مفصل لكل وحدة تنظيمية في الامانة العامة للامم المتحدة تقدم خدمات . وفي هذا الصدد ، ذكرت اللجنة الاستشارية أنه " تقوم الحاجة الى بيانات مقيسة كميا حتى يتسنى تحديد مبلغ السداد المنصف ، غير أن اللجنة الاستشارية تثق في انه سيتم توخي الحرص اجتنابا للمبالغة في هذه الممارسة مما يجعل تكلفتها لا تتناسب مع النتائج المتحققة " (١٠) .

٩ - وتمشيا مع نهج تقاسم كامل تكاليف كل نوع من الخدمات ومع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية ، اتفقت الأمم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي على تطبيق منهجية جديدة لتحديد مستوى مبالغ السداد التي ينبغي أن تحملها الأمم المتحدة . وبموجب هذه المنهجية يعبر عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي في شكل اتفاقات بشأن النسبة المئوية لاستخدام برنامج الأمم المتحدة الانمائي لخدمة ما من خدمات الأمم المتحدة . وقد تعدل النسب المئوية في حالات خاصة بناء على طلب أى من الطرفين حينما يُرتأى أنه قد طرأ تغيير كبير على عبء العمل . وقد تم التوصل الى النسب المئوية المتفق عليها ، بوجه عام ، باختيار مؤشر عبء العمل الكمي الرئيسي للخدمة المعنية (على سبيل المثال بالنسبة لقسم كشوف المرتبات بشعبة الحسابات ، يستخدم عدد موظفي برنامج الأمم المتحدة الانمائي كنسبة مئوية من مجموع كشوف المرتبات) . وتطبق هذه النسب المئوية على المبالغ المبينة كتكاليف مباشرة اجمالية في الميزانية البرنامجية للخدمة المعينة (أو لقسم فرعي من الخدمة) . ولا يطلب سداد أى مبلغ بالنسبة للتكاليف غير المباشرة المعتمدة لهذه الخدمات ونتيجة لاجراء هذا الاستعراض ، أصبح مستوى السداد المنقح للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ المطلوب من برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية يبلغ ما يقرب من ٢٫٥ ملايين دولار مقابل مستوى سداد قدره ٧٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

١٠ - وفيما يتعلق بمعكوس هذه المسألة ، أى سداد تكاليف الخدمات المقدمة من مكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي الميدانية الى الأمم المتحدة ، (وكذلك الى منظمات أخرى في أسرة الأمم المتحدة) اقترح المدير (١١) ، على مجلس الادارة في دورته الاخيرة أن يواصل اتباع ممارسة ترتيب سداد المصروفات التي تنفق من المبالغ الحاضرة على أساس كل حالة على حدة ، وذكر لذلك أسبابا عدة بما في ذلك فعالية التكاليف . وطلب مجلس الادارة من المدير أن يسترعي انتباه الجهاز المشترك بين الوكالات المختص الى هذه المسألة وأن يقدم تقريرا عنها الى المجلس في دورته الثامنة

---

(١٠) A/32/8 ، الفقرة ٩ .

(١١) DP/396 ، الفقرة ٥٥ .

والعشرين . ويجرى المدير في الوقت الراهن مشاورات مع المنظمات عن طريق اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، وستعرض بعد ذلك أى توصية يتخذها المجلس فيما يتصل بهذا الموضوع على المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الصيفية لعام ١٩٨١ والجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

١١ — أما بالنسبة للأمم المتحدة ، فانها ترى أنه قد تم سداد هذه المصروفات ، في معظمها الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وبناء على ذلك ، فما لم يجر مجلس الادارة تعديلا كبيرا على اقتراح المدير ، لا ينتظر أن يكون أثر ذلك كبيرا على الميزانية العادية للأمم المتحدة . وستقدم أى معلومات اضافية بشأن هذه المسألة في اطار تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ — ١٩٨١ أو في الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة ١٩٨٢ — ١٩٨٣ .

١٢ — وفي الفقرة ١ — ١٩ من مقترحات الأمين العام للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠—١٩٨١ ، جاء أنه يجرى حاليا استعراض توزيع تكاليف المراجعة الخارجية للحسابات على الميزانية العادية والمصادر الخارجة عن الميزانية ، وسوف تعرض النتائج التي يتم التوصل اليها في اطار هذا التقرير . وعلاوة على الدعم المقدم لأنشطة التعاون التقني من مصادر خارجة عن الميزانية ، فان النشاطين الممولين من مصادر خارجة عن الميزانية ، واللذين تتحمل الميزانية العادية في الوقت الراهن عنهما جميع ما يتصل بهما من تكاليف المراجعة الخارجية للحسابات أو الشطر الرئيسي منها ، هما الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وتجرى الآن دراسة تكاليف المراجعة الخارجية للحسابات في اطار الاستعراض الذى يجرى حاليا لجميع الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة لهياكل ادارية تمول من مصادر خارجة عن الميزانية بما في ذلك الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . بيد أن هذا الاستعراض ، الذى يشتمل في حالة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على الخدمات التي يقدمها الصندوق الى الأمم المتحدة ، لا يزال جاريا . وبناء على ذلك فمن المزمع أن تظهر ، في هذه الحالة أيضا ، أى تعديلات متفق عليها لمبالغ السداد في تقارير الأداء وتقديرات الميزانية البرنامجية مستقبلا . بيد أنه تجب الاشارة ، في حالة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الى أن الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي ، الذى اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د — ٥) ، تقضي بأن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة النفقات الادارية المتصلة بتصريف أعمال المفوضية . وسيتضح في هذا الشأن أن تكاليف المراجعة الخارجية للحسابات تمثل مصروفات ادارية بموجب أحكام النظام الأساسي وينبغي بناء على ذلك مواصلة تحمل الميزانية العادية لها .

١٣ — ويرى الأمين العام أنه قد تم وضع نهج سليم وعملي لتحديد مبلغ منصف لسداد تكاليف الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة الى هياكل ادارية تمول من مصادر خارجة عن الميزانية . وبناء على ذلك ، يُقترح أن يستخدم هذا النهج في المفاوضات مع الهياكل الادارية الأخرى الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية ، مثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وأن تذكر نتائج ذلك في تقارير الاداء وتقديرات الميزانية البرنامجية مستقبلا .

ادارة موارد السداد

١٤ - يرد في الفقرة ٢ - ٣ من باب الايرادات ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ فيما يتعلق بادارة مبالغ السداد المحصلة ، وصف للنهج الأساسي المتبع في هذا الشأن على النحو التالي : " قد يزداد مستوى الخدمات التي تدعى الأمم المتحدة الى تقديمها أو قد ينقص لأسباب خارجة عن ارادتها . وحيثما تنطوي النفقات التي تتكبدها الأمم المتحدة على تكاليف تشغيل عامة ، واستئجار وصيانة معدات ، ولوازم ومواد ، واستهلاك للمعدات الانتاجية ، فان تقديرات التكاليف ذات الصلة تدرج في الميزانية العادية وتظهر المبالغ المستردة في باب الايرادات ٢ . بيد أنه فيما يتعلق بتكاليف الموظفين وما يتصل بها من تكاليف ، فانه لكي يمكن الاستجابة للاحتياجات المتقلبة استجابة مرنة ، فان المبالغ المستردة والواردة من هياكل ادارية تمول من مصادر خارجة عن الميزانية تقيد في حساب خاص تسدد منه تكاليف الموظفين المرتبطة بالخدمات ارتباطا مباشرا "

١٥ - ولاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في تقريرها عن مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١٢) أن المبلغ الكلي المقدر على سبيل سداد تكاليف الخدمات المقدمة الى الوكالات المتخصصة وغيرها لا يظهر في أي جزء من وثيقة الميزانية البرنامجية ، وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي معالجة هذا الاغفال . وفي هذا الصدد ، يسترعي الانتباه الى المرفق الثامن من مرفقات تصدير ميزانية الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، حيث ترد جميع الموارد الخارجة عن الميزانية ، بما في ذلك مبالغ السداد المحصلة فيما يتعلق بتكاليف الدعم ، ملخصة حسب باب الميزانية . ويمكن في تقارير الميزانية مستقبلا تلخيص هذا المرفق حسب المصدر الرئيسي للتمويل ، ومن ثم يتسنى على الفور رؤية المبلغ المنتظر اتاحته من موارد السداد . كما يمكن لهذه المعلومات ، بعد التوسع فيها حسب الاقتضاء ، أن تقدم كمادة توضيحية في باب الايرادات ٢ على النحو الذي تقترحه اللجنة الاستشارية . والى أن يتم ذلك ، يرد رفق التقرير الحالي قائمة بمبالغ موارد السداد الواردة في ميزانية الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، محللة تحت العناوين الرئيسية الثلاثة المستخدمة في التقرير .

١٦ - وفيما يتعلق باستخدام الموارد من الحساب الخاص المذكور في الفقرة ١٤ أعلاه ، بما في ذلك الاذن بوظائف ، فان المعايير المستخدمة هي أساسا تلك التي تطبق عند تحديد طلبات الموارد في اطار الميزانية العادية . ويلزم في كل حالة تقديم مبررات كاملة . والمبدأ الرئيسي الذي تقوم عليه المنهجية الجديدة لتحديد مبالغ السداد ، على النحو الوارد في الفقرة ٨ أعلاه ، هو التسليم بأن الخدمات المقدمة للهياكل الادارية الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية تخلق عبء عمل على جميع مستويات الهيكل الهرمي للخدمة المعنية وانها تشكل جزءا لا يتجزأ مما يتم أداؤه من أعمال بشأن الأنشطة الممولة من الميزانية العادية . وحيث أنه ليس من العملي ولا من المستصوب محاولة القيام ، على أساس تناسبي ، بتقسيم تمويل وظائف معينة بين الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية ، فان الاذن بوظائف ، في حدود مجموع الموارد المتاحة ، يتركز عند المستويات التي تتأثر على أشد نحو بالزيادة في عبء العمل . وبهذا السبيل ، يمكن في حالة انخفاض مستويات عبء العمل ، الغاء الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية دون التسبب في حدوث مصاعب لا داعي لها في الأداء العادي لوظائف الخدمة . وكما أشارت اللجنة الاستشارية ، فان الوظائف الممولة من هذا الحساب الخاص هي من رتب أدنى في الأغلب .

---

(١٢) A/34/7 ، الفقرة ٥٥ .

باء - الخدمات المقدمة لدعم برامج التعاون التقني

سداد تكاليف الدعم

١٧ - في المرفق (أ) للوثيقة A/C.5/31/33 ، قدم الأمين العام تحليلا تاريخيا للاستعراضات التي تمت لمسألة تكاليف دعم الوكالات منذ بداية عهد المنظمة . واختتم الأمين العام تحليله بالنقاط الأربع التالية :

(أ) لم تحسم بعد مسألة تحديد تكاليف الدعم التي ينبغي أن تتحملها الميزانية العادية ؛

(ب) لم تتوصل أية هيئة تشريعية الى سياسة واضحة التحديد بشأن هذه المسألة ؛

(ج) في حالة الأمم المتحدة ، أيدت الجمعية العامة مبدأ تحمل الميزانية العادية لجزء معين من تكاليف دعم الأنشطة الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية ؛

(د) يتفق الأمين العام مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة في الرأى القائل بأن تحديد الكمّ ، سواء فيما يتعلق بمستوى السداد أو بفئات التكاليف التي يشملها هذا السداد ، أمر يترك للهيئات التشريعية لتبت فيه .

١٨ - وأعاد الأمين العام ، في تقريره اللاحق عن هذا الموضوع الى الدورة الثانية والثلاثين(١٣) ، سرد التطورات التي وقعت خلال السنة التي انقضت منذ تقديم تقريره الأول بما في ذلك المقرر الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بانشاء فريق عامل دولي حكومي يعني بالتكاليف العامة (١٤) . وكان المتوقع أن يقدم الفريق العامل تقريرا الى مجلس الادارة في دورته التي تعقد في حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، حتى يتسنى للجمعية العامة استعراض هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين في ضوء تقرير وتوصية مجلس الادارة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي . وكما ذكرت اللجنة الاستشارية (١٥) في ملاحظاتها بشأن تقريرى الأمين العام ، فان للجمعية العامة دورا رئيسيا تضطلع به في هذا الصدد ، بالنظر الى مسؤولياتها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق .

١٩ - والى أن يتخذ قرار بشأن هذه المسألة ، استمر العمل في سنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ بالترتيبات الحالية التي تقضي بسداد ١٤ في المائة من نفقات المشاريع . وبالاضافة الى ذلك ، وكما ذكر في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة A/C.5/32/29 ، فقد طبق معدل السداد السارى على برنامج الأمم المتحدة الانمائي على جميع مشاريع التعاون التقني الأخرى الممولة من موارد خارجة عن الميزانية .

---

(١٣) A/C.5/32/29 .

(١٤) غير اسمه فيما بعد الى " الفريق العامل المعني بتكاليف الدعم " .

(١٥) A/32/8/Add.9 ، الفقرة ١٣ .

وقد أيدت لجنة التنسيق الادارية التطبيق العام للمبدأ القاضي بضرورة مطالبة جميع مشاريع التعاون التقني بسداد تكاليف الدعم حسب المعدل الحالي الساري على البرنامج الانمائي .

٢٠ - وبناء على طلب الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بتكاليف الدعم ، أعد مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقريرا (١٦) للفريق يتضمن اقتراحه الخاص بوضع صيغة معدلة لسداد تكاليف الدعم . وعلقت اللجنة الاستشارية (١٧) على هذا التقرير الذى قدّم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، كما أحاطت الجمعية العامة ، بدورها ، علما بتقرير اللجنة الاستشارية وأحالته الى مجلس الادارة ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مشفوعا بالمحاضر الموجزة لمناقشة هذا البند في اللجنة الخامسة (١٨) . وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها الى بعض مواضع الزلل المحتملة التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الميزانيات العادية للوكالات ، واقترحت اجراء تعديلات معينة في الصيغة التي وضعها مدير البرنامج الانمائي .

٢١ - وقد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة رأيه الذى ذهب فيه الى أن وجود معدل واحد للسداد ، مع ما قد يتفق عليه بين الوكالات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي من تعديلات طفيفة لمواجهة الحالات الاستثنائية ، هو أفضل حل لمسألة سداد تكاليف دعم الوكالات . كما أوضح الأمين العام أنه يدرك ، بطبيعة الحال ، ما أعربت عنه الحكومات من مخاوف سواء في اللجنة الخامسة أو في مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وأنه على استعداد لأن يشارك بطريقة بناءة في التوصل الى حل للمشكلة يكون مقبولا لدى جميع الأطراف المعنية . ويبدو أن الملاحظات التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في تعليقاتها على اقتراح مدير البرنامج الانمائي تمثل على وجه التحديد هذا النهج البناء المتوازن . وعلى هذا ذكر الأمين العام أنه سوف يؤيد وضع صيغة معدّلة للسداد تأخذ هذه الآراء تماما في الاعتبار .

التطورات الأخيرة

٢٢ - في الدورة السادسة والعشرين لمجلس الادارة ذكر الفريق العامل المعني بتكاليف الدعم أنه ليس لديه معلومات كافية عن تكاليف ادارة أنشطة التعاون التقني في الأمم المتحدة تمكنه من وضع توصية في دورته المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٧٩ بشأن حل طويل الأجل تقبله جميع الأطراف المعنية . وأوصى الفريق العامل ، ووافق مجلس الادارة على توصيته (١٩) ، بأن يعهد الى

---

(١٦) DP/WGOC/25 .

(١٧) A/33/7/Add.21 .

(١٨) ٣٣/١١٦ جيم ، رابعا .

(١٩) مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٧٩/٤٠ .

خبير استشاري مستقل بالقيام بدراسة محدودة لتزويد الفريق بالمعلومات والعناصر الأخرى التي يحتاج اليها لتمكينه من التوصية بترتيبات طويلة الأجل لسداد تكاليف دعم الوكالات . وأوصى بأن تقدم هذه الدراسة الى الفريق العامل ، عن طريق مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٨٠ حتى يتمكن أعضاء الفريق من دراسة محتوياتها قبل الدورة السابعة والعشرين لمجلس الادارة التي تعقد في حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وفي الوقت نفسه أوصى بأن يستمر العمل حتى نهاية عام ١٩٨١ بالترتيبات الحالية لسداد تكاليف دعم التعاون التقني بنسبة ١٤ في المائة من تكلفة انجاز المشاريع الميدانية .

٢٣ — وفي المقرر نفسه ، تقدم الفريق العامل الى مجلس الادارة بتوصية أخرى لا تتصل بمسألة مستوى سداد تكاليف دعم الوكالات ، ولكنها تتصل بتوفير المعلومات المتعلقة بتكاليف دعم التعاون التقني بما في ذلك مسألة تقديم هذه المعلومات في الاقتراحات الخاصة بميزانيات الأمم المتحدة والوكالات . وبعد ذلك طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠) الى الوكالات ، استنادا الى توصية مجلس الادارة ، أن تنظر في امكانية تجميع المعلومات الخاصة ببرامجها للتعاون التقني وما يتصل بها من تكاليف الدعم التي تموّل من موارد مختلفة استنادا الى التعاريف المتفق عليها للعناصر التي تدخل في تكاليف الدعم ، وذلك في مرفق للوثائق الخاصة بميزانية كل منها .

٢٤ — ومرة أخرى أثار مجلس الادارة بهذا المقرر عددا من القضايا التي سبق النظر فيها فيما يتعلق بالقياس الكمي للموارد التي تخصصها الوكالات المنفذة لدعم البرامج (في مقابل الموارد التي يسهم بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي لهذا الغرض) وفيما يتعلق بمسألة التعريفات . وأشار مجلس الادارة في احدى فقرات الديباجة الى أن عددا من المنظمات ليست في وضع يسمح لها ، في ظل الترتيبات والاجراءات التنظيمية والمحاسبية الراهنة ، بأن تقدم معلومات محددة عن العناصر المحددة لتكاليف الدعم أو عما يتصل بها من بيانات عن التكاليف يمكن مقارنتها بغيرها . وعلى هذا فان الأخذ بتوصية مجلس الادارة يتطلب اجراء تغييرات في الترتيبات التنظيمية والمحاسبية في عدد من المنظمات بغرض عزل عناصر التكلفة مدار البحث .

٢٥ — وينطوي نظر مجلس الادارة في هذا الأمر على رأي مؤداه ، من ناحية ، أن الدراسات الخاصة بقياس التكاليف والتي اضطلعت بها وكالات معينة في أوائل السبعينات لم تؤد الى تدفق مستمر للبيانات المتعلقة بتكاليف الدعم الفعلية ، ومؤداه ، من ناحية أخرى ، أنه لا سبيل الى المقارنة بين الوكالات ما لم تكن هناك تعاريف متفق عليها للعناصر التي تدخل في تكاليف الدعم .

٢٦ — ولا بد هنا من كلمة تحذير ، فليس هناك من يرى أن من الصعب وضع مجموعة من التعريفات

---

(٢٠) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٥٥ .

للعناصر التي تدخل في تكاليف الدعم (٢١). ولكن ينبغي التسليم بأن الاختلافات في الهياكل التنظيمية للوكالات تبلغ من الاتساع ما يجعل من الصعب جدا القيام بأى تحليل مالي لعناصر دعم المشاريع على أساس يمكّن من اجراء مقارنات سليمة بين الوكالات. وتجدر الاشارة، في هذا الصدد الى أن مجموعات البنود التي وضعت في عام ١٩٧٢ لنظام قياس التكاليف الخاص باللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية لم تكن تطابق بدقة التصنيفات التنظيمية والمحاسبية في أى من المنظمات المشتركة، وان كانت هذه المجموعات تستخدم في جميع هذه المنظمات. وهكذا، كان على كل منظمة، لأغراض تلك الدراسة، أن تعيد الى حد ما معالجة المعلومات المحاسبية الخاصة بها حتى تفي بالمطلب الأساسي الذى لابد أن يتوفر حتى تكون المقارنة بين الوكالات ممكنة. كذلك كانت هذه العملية تتطلب قدرا كبيرا من وقت الموظفين لاتمامها، كما تتطلب نظاما مفصلا يقوم الموظفون الفنيون بمقتضاه باعداد تقارير زمنية للتمييز بين مختلف أنشطة دعم المشاريع وغيرها من الأنشطة البرنامجية مثل البحث والتخطيط. ولقد كان تعقيد عملية المحاسبة الخاصة بالتكاليف والمتطلبات الباهظة من وقت الموظفين وغيره من الموارد اللازمة لتنفيذ النظام هي التي أدت بمعظم الوكالات المشتركة الى وقف العمل بنظام التفرغ لقياس التكاليف بعد سنة أو سنتين، في الوقت الذى اعترفت فيه بأن النتائج التي تحققت في عام ١٩٧٣ كانت، كما قالت وحدة التفتيش المشتركة " تمثل تقديرات صحيحة ".

٢٧ - وبالنسبة للأمم المتحدة، فقد أوضحت العملية الشاملة الوحيدة التي أجريت فيما يتعلق بقياس التكاليف أن التسديدات التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي (بمعدل ١٤ في المائة) تغطي تقريبا ثلثي تكاليف الدعم التي تتكبدها الأمم المتحدة (والتي تقدر بنسبة ٢٢٫٥ في المائة) (٢٢). ولما كان ما يسدده برنامج الأمم المتحدة الانمائي يقل كثيرا عن التكلفة الفعلية التي تتكبدها الأمم المتحدة، فيبدو أنه لن يتحقق كسب يذكر من اعادة ادخال نظام محاسبة التكاليف المعقدة التي سبق شرحها لتحديد مقدار هذه التكاليف بدقة.

٢٨ - وفي رأى الأمين العام أن الأمر الأساسي هو ضمان أن تكون تكاليف الدعم، شأنها شأن جميع التكاليف الأخرى، موضع رصد واستعراض دقيقين لتحسين الفعالية والكفاية. وفي هذا الصدد، تجرى الآن دراسة هامة في اطار الأعمال التحضيرية التي يضطلع بها لاعداد تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية، وهو

---

(٢١) لاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية، في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، أن قائمة عناصر تكاليف الدعم التي وضعتها في ١٩٧٢ - ١٩٧٤ قوة العمل التابعة لها والمعنية بنظام قياس التكاليف، وهي القائمة التي وافقت عليها لجنة التنسيق الادارية، تتفق الى حد كبير مع التعريف المطلوب. ولهذا أوردت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية هذه القائمة في مرفق لتقريرها الى لجنة التنسيق الادارية.

(٢٢) كان المتوسط المرجح لجميع المنظمات المشتركة هو ٢٣٫٣ في المائة.

التقرير الذى سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٢٠١ . وفي الوقت نفسه تتخذ خطوات محددة مثل وضع ترتيبات مشتركة بين الوكالات في مجال تدبير المعدات .

٢٩ - ومازالت وثيقة ميزانية الأمم المتحدة تبيّن أفضل تقدير للأمين العام فيما يتصل بالطريقة التى ستستخدم بها الموارد المتاحة لدعم البرامج في فترة السنتين القادمتين . والأمين العام على استعداد لتزويد الجمعية العامة بأية معلومات اضافية قد تطلبها في هذا الصدد . وقد نظرت الجمعية العامة في عدد من المناسبات في الماضي القريب في سياسة تخصيص هذه الأموال كما تناقش هذه السياسة في هذا التقرير .

٣٠ - وفيما يتعلق بصيغة السداد من جانب برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، فقد توافقت الآراء في السنوات القليلة الماضية على أن هذا ينبغي أن يقوم على أساس صيغة عملية بسيطة تعكس حقائق الحالة . فبرامج الأمم المتحدة للتعاون التقني ، شأنها شأن بقية الأعمال الفنية التي تنهض بها الأمم المتحدة ، تعتمد على اسهام مجموعة متنوعة من الموارد الموجودة في جميع هيئات المنظمة في نجاحها . ولا يمكن لأية محاولة للقيام ، تفصيلا ، بتحديد هذه التكاليف تحديدا كميا ، أو بعزوها الى أسباب معينة ، أو بقياس كمياتها على أساس مستمر بغرض تطبيق هذه الصيغة ، الا أن تؤدى الى الهبوط بمستوى الخدمات المقدمة دون أن يصاحب ذلك أى كسب .

ادارة أموال السداد

٣١ - تناولت الفقرات من ١٧ لغاية ٢١ أعلاه مسألة معدل مبالغ السداد الواجب استلامها مقابل ما يتم تكبده من تكاليف دعم التعاون التقني . واستنادا الى الموقف الذى سبق للجمعية العامة أن اتخذته ، يتوقع أن تظل أية صيغة معدلة للسداد قد تعتمدها الجمعية العامة في نهاية الأمر تستلزم استمرار تمويل جزء كبير من مجموع تكاليف الدعم من الميزانية العادية . وهكذا فان مسألة الاستفادة مما يتم استلامها من موارد دعم البرامج لا يمكن فصلها عن المسألة المتصلة بها وهي ضرورة توفير عناصر معينة لدعم البرنامج من الميزانية العادية .

٣٢ - وذكر الأمين العام في تقرير سابق (٢٣) أن سياسته ازاء موارد الموظفين الممولة من موارد سداد تكاليف التعاون التقني ستتمثل في تركيزها ، بالدرجة الأولى ، في ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وفي تلك المجالات من ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التي تواصل توفير الدعم التقني لمشاريع التعاون التقني ، كل في قطاعه . وبالاضافة الى ذلك تقرر تخصيص مبالغ معينة لتغطية تكاليف الأماكن .

---

(٢٣) A/C.5/33/56 .

أما الميزانية العادية ، فستغطي تكاليف الدعم التي توفرها مختلف الوحدات التنظيمية في كافة أقسام الأمانة العامة التي تعتبر علاقتها المباشرة بأنشطة المشاريع أقل درجة ، بما في ذلك تكاليف ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية التي تتصل مباشرة بدعم التعاون التقني ، مثل التوجيه التنفيذي والادارة وبعض أنشطة البحث المستمرة .

٣٣ - وتمشيا مع هذا النهج ، اقترح الأمين العام ، وهو ما وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (٢٤) ، مبادلة الوظائف الممولة من الميزانية العادية في ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية بوظائف مناظرة تموّل من موارد السداد من التي أذن بها لوحدات الأمانة العامة خارج نطاق ادارة التعاون التقني وادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، والتي كانت تستخدم بالفعل لدعم أنشطة الميزانية العادية . ومن المتوقع القيام في المستقبل بمبادلة أخرى لوظائف الخدمات الادارية المركزية التي توفر خدمات على درجة أقل من الاتصال المباشر بالمشاريع في ميدان التعاون التقني ، وذلك بمجرد أن يتقرر نهائيا الهيكل الداخلي لادارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

وفيما يتعلق باستخدام الموارد المتاحة تحت هذا البند ، تغطي هذه الموارد كل مستويات الوظائف المناسبة لدعم التعاون التقني في ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية . وفي العادة ينطوي الدعم التقني ، الذي يقدمه خبراء تقنيون ، الاذن بانشاء وظائف برتب توازي رتبتي ف - ٥ و مد - ١ . أما وحدات الدعم غير التقني فتتبع الهياكل التسلسلية للوحدات الممولة من الميزانية العامة والتي تقوم بعمل مماثل وتعتمد بمقدار أشد على الموظفين من فئة الخدمات العامة لتوفير الدعم . ويستمد التوجيه في مزج الموظفين اللازمين للدعم التقني والدعم غير التقني ، كما سبق ذكره ، من تقييم المطلوب للوفاء على خير وجه ممكن بأولويات دعم التعاون التقني . وكما هو متوقع ، فان هذه الأولويات عرضة للتقلب الناشئ عن تغيرات في المستوى العام لنشاط المشاريع وفي توزيعه على القطاعات .

٣٤ - ومن التطورات الأخيرة التي كان لها أثر على مسألة ادارة أموال السداد ، تسمية اللجان الاقتصادية الاقليمية وكالات تنفيذية . وسوف يتطلب الأمر اجراء مشاورات مع الأمناء التنفيذيين من أجل تحديد اجراء يوفق بين الحاجة الى المرونة التي ينطوي عليها مفهوم اللامركزية وبين مقتضيات وضع السياسة المركزية ومراقبتها . وستؤثر نتيجة هذه المشاورات أيضا على ادارة تكاليف دعم التعاون التقني من حيث أنشطة المساعدة التقنية الممولة من صناديق استئمانية اقليمية .

---

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٣٣/١١٦ جيم ، رابعا .

جيم - خدمات لدعم الأنشطة الفنية الممولة
من أموال خارجة عن الميزانية

سداد تكاليف الدعم

٣٥ - ذكر الأمين العام في تقريره الأول عن الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية انه يرى ان هناك حدا عمليا لا يستطيع بعده أن يطلب من المتبرعين بمساهمات طوعية لتعزيز غايات وأهداف الأمم المتحدة أن يسهموا في تكاليف الأماكن والخدمات المشتركة التي لا يمكن تحديدها بوضوح . وقد حاول الأمين العام في تقريره المقدم الى الدورة الثانية والثلاثين عن هذا الموضوع أن يفاضل أساسا بين الأنشطة الفنية الخارجة عن الميزانية والممولة من برامج أو صناديق خارجة عن الميزانية أنشأتها الجمعية العامة وبين صناديق استئمانية أنشئت تحت سلطته هو . وفي حالة الأنشطة الأولى ، اقترح التنازل عن سداد تكاليف الدعم لأنه رأى أن سداد تكاليف الدعم ليس في الحقيقة سوى اعادة توزيع داخلي للتكاليف بين الوحدات الثابتة في الأمم المتحدة ككل . وفي حالة الأنشطة الثانية ، اقترح طلب مبلغ معقول لسداد تكاليف الدعم .

٣٦ - وقد أعربت اللجنة الاستشارية ، في تقريرها ذى الصلة بالموضوع ، عن رأيها في أن الأمين العام لم يضع خطا فاصلا كافي الوضوح بين الفئتين ، وذكرت " ان الميزانية العادية يجب ألا تموّل الخدمات المقدمة لدعم الأنشطة التقنية الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية ، وانه ينبغي أن يُلتمس من الوكالات المموِّلة والصناديق الاستئمانية السداد على أساس صيغة بسيطة يتفق عليها ، الا في الحالات التي تكون الجمعية العامة قد نصت فيها على غير ذلك " (٢٥) . ونتيجة لذلك ، تعدل سياسة سداد تكاليف الدعم لهذه الفئة بحيث تتفق مع توصيات اللجنة الاستشارية .

٣٧ - وفيما يتعلق بالصيغة البسيطة المتفق عليها التي تمثل معدل السداد ، يرى الأمين العام أن من الواضح أنها متصلة بمسألة صيغة سداد تكاليف دعم التعاون التقني . وكما أشار في تقاريره السابقة ، فانه يطبق على هذه الفئة نفس معدل السداد المعمول به بالنسبة الى أنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والذى يبلغ حاليا ١٤ في المائة .

ادارة موارد السداد

٣٨ - لقد بيّن الأمين العام ، اعتبارا من تقريره الأول ، اعتزامه استخدام مبالغ سداد تكاليف الدعم في أغراض الدعم الادارى التي يمكن تحديدها بوضوح . ومن بين الفئات الثلاث لخدمات الدعم التي تناولها هذا التقرير ، يمثل سداد دعم الأنشطة الموضوعية المموّلة من موارد خارجة عن الميزانية

---

(٢٥) A/32/8/Add.9 ، الفقرة ١٧ .

أحدث مجهود فيها وأقلها شأنا من حيث الموارد التي يتم استلامها . ولذلك لم توضع بعد مبادئ توجيهية مفصلة لاستخدام هذه الموارد . على انه نظرا الى أن الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة في هذه الحالات تتألف أساسا من توفير الأماكن ومن ادارة شؤون موظفي الدعم الفني الممولة تكاليفهم من المصادر المعنية الخارجة عن الميزانية (٢٦) ، فمن المعتزم اجراء تقاسم متناسب قدر المستطاع عملا بين وحدات الدعم المعنية ، على أن يكون مفهوما أنه ستكون هناك حاجة جليّة الى معرفة عبء العمل وغير ذلك من الاحصاءات من أجل دعم واسناد الاذن باستخدام موارد من هذا الحساب .

الخلاصة

٣٩ - يرى الأمين العام أنه نتيجة لما بذله من جهود استجابة لطلبات الجهات التشريعية بالتركيز على الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة الى الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، تحققت نتائج هامة وعملية ، سواء من حيث مبالغ السداد الواردة أو ادارتها .

٤٠ - ويمكن استخلاص النتائج التالية :

(أ) يوجد الآن اطار لاتخاذ اجراء فيما يتعلق بمبالغ السداد المقرر استلامها مقابل الخدمات المقدمة للهياكل الادارية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية .

(ب) ينبغي تطبيق صيغة عطية بسيطة في سداد تكاليف دعم الوكالات ؛ وستحدد هذه الصيغة مستوى السداد المقرر استلامه مقابل تكاليف دعم التعاون التقني وتكاليف دعم الأنشطة الفنية الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية ؛ وأمر البت في ذلك متروك للجمعية العامة .

(ج) فيما يتعلق بادارة موارد السداد التي يتم استلامها ، تتبع الضوابط المقررة للأنشطة الواقعة في المقر نمط الضوابط المعمول بها بالنسبة الى الأنشطة الممولة من الميزانية العادية . وسوف توسع لتمتد الى أماكن أخرى اعتبارا من عام ١٩٨٠ بعد ادخال كافة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات . وتكون هذه الترتيبات خاضعة لأحكام المرونة حسب الاقتضاء ، مع مراعاة مركز اللجان الاقليمية ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى بوصفها وكالات منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٤١ - وسيواصل الأمين العام ، ما لم توعز الجمعية العامة بخلاف ذلك ، السير وفق الخطوط المشار اليها في هذا التقرير ، وسيقدم معلومات متصلة بذلك في نطاق تقارير الأداء المقبلة ومقترحات الميزانية البرنامجية في المستقبل .

---

(٢٦) A/C.5/31/33 ، الفقرة ١٢ .

مرفـــــق

الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من مـــوارد خارجة عن الميزانيـــة

المبالغ المبينة في ميزانية الفـترة ١٩٨٠-١٩٨١ (أ)

الباب	ألف - دعما للهياكل الادارية الممولة مـــن موارد خارجة عـــن الميزانيـــة	باء - دعما لبرامـج التعاون التقني (ب)	جيم - دعما للأنشطـة الفنية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (ج)
	(بآلاف دولارات الولايات المتحـدة)		
١ تقرير السياسة والتوجيـــه والتنسيق عموما	٤٩ر٨	٦٨ر٥	—
٢ الشؤون السياسية وشـــؤون مجلس الأمن	٦٦ر٣	—	—
٦ ادارة الشؤون الدوليـــة الاقتصادية والاجتماعية	—	٢ ١١٢ر٥	٢٤٢ر٤
٧ ادارة التعاون التقنـــي لأغراض التنمية	—	٢١ ٢٨٣ر٤	—
٩ الشركات عبر الوطنية	—	٢٨٠ر٠	—
١١ اللجنة الاقتصاديـــــة والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	—	١ ٢٨٩ر٠	
١٢ اللجنة الاقتصادية لأمريكـا اللاتينية	—	٢ ٠٥٤ر٢	—
١٣ اللجنة الاقتصادية لافريقيا	—	٧٢٦ر٢	—
١٤ اللجنة الاقتصادية لغربـي آسيا	—	٧٧ر٣	—

(يتبـع)

مرفق (تابـــع)

الباب	ألف - دعما للهياكل الادارية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية	باء - دعما لبرامج التعاون التقني (ب)	جيم - دعما للأنشطة الفنية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (ج)
	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١٥ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	-	١ ٩٠٠ر٠ (د)	
١٧ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	-	٢١ ٧٧٢ر٠	-
١٨ برنامج الأمم المتحدة للبيئة		(هـ)	
١٩ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	-	٢ ٥٢٦ر١ (و)	-
٢٦ الأنشطة القانونية	٦١٤ر٤	١٢٣ر١	-
٢٨ الادارة والتنظيم والخدمات العامة	٧ ٥١٠ر١ (ز)	٣ ١٧٠ر٦	٣٤٠ر٢
٢٩ خدمات المؤتمرات والمكتبة	-	٢٦٣ر٨	-
المجموع	٨ ٢٤٠ر٦	٥٧ ٦٤٦ر٧	٥٨٢ر٦

(أ) من الجدير بالملاحظة أنه لم يرد في الميزانية العادية أى مبلغ من هذه المبالـــغ. فهي مأخوذة بأكملها من الجزء ٢ (أ) من الجداول المختصة بذلك في ميزانية فترة السنتـين ١٩٨٠-١٩٨١ (الموارد الفنية والادارية الخارجة عن الميزانية) . ولا ترد هنا موارد الأنشطة الفنية والادارية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، بصفتها هذه ، نظرا الى أنها تتجاوز نطاق هذا التقرير .

(ب) الأرقام المبينة هي تلك التي تظهر في وثيقة الميزانية والمحددة كدعم لبرامج التعاون التقني تحت البند "الموارد الفنية والادارية الخارجة عن الميزانية" .

(ج) في كثير من أبواب الميزانية ، لم يفصل عنصر دعم البرنامج المتصل بالأنشطة الفنيـــة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية عن هذه الأنشطة نفسها .

(يتبع)

(تابع حواشي الجدول)

(د) أشير اليها في وثيقة الميزانية بوصفها " موارد ادارية " . وقد تضم عنصر دعم الأنشطة الفنية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية .

(هـ) ليس هناك فصل بين البرنامج وبين دعم البرنامج لتكاليف صندوق البيئة .

(و) شاملة دعم الأنشطة الفنية .

(ز) شاملة مبلغ ٥ر٦٦٨ ٤ دولار مخصصة للخزانة واستردها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعديـــة .

- - - - -